من كلامهم بخلاف اليسير فيغتفر اى وان كان المالك لا يسمح به كما
اقتضاه اطلاقهم شوبرى وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر ينبغى ان المراد
حيث لا راغب بتمام القيمة او الاكثر والا فلا يصح اخذا مما سياتى فيما
لو عين له الثمن انه لا يجوز له الاقتصار عليه اذا وجد راغبا وقد يفرق
بان الوكيل يجب عليه رعاية المصلحة وهى سم وقد يتوقف فى الفرق
منتفية هنا مع وجود راغب بكامل القيمة ع ش على م ر ما يساوى
عشرة اى من الدراهم على احد هذه الانواع متعلق بمحذوف والتقدير
بيعا مشتملا على احدها وقال البرماوى على بمعنى مع وعبارة ط ف اى باع
بيعا مشتملا على احد هذه الانواع لم يصح بيعه ولم يصرح بعدم الصحة
لدلالة الكلام عليه ضمن اى الوكيل قيمته اى اقصى قيمه لانه معوض
بيع فاسد كما سيصرح به والقيمة المغرومة للحيلولة ويجوز للموكل
التصرف فيما اخذه من الوكيل لانه يملكه كملك القرض ويبقى ملكه وقبض
الوكيل البدل من المشترى بعد التلف وكان البدل مساويا للقيمة التى
غرمها للموكل للحيلولة من كل وجه فهل له ان ياخذه بدلا عن القيمة
التى غرمها ويجوز له التصرف فيه لتراضيهما ام لا فيه نظر والاقرب
الاول ع ش فيسترده اى الوكيل ولا يزول الضمان بالاسترداد
بل اما بالبيع الثانى او استيفاء من المالك ع ش انه يبقى اى وسهل
رده والا فقيمته للحيلولة س ل وله بيعه بالاذن السابق بخلاف
ما لو رد عليه بعيب او فسخ البيع المشروط فيه الخيار لا يبيعه الا باذن
جديد والفرق ان هناك خرج عن ملك الموكل بخلافه هنا س ل وفى ط
عن ابن شجاع ولو رد عليه المبيع بعيب اى هذه الصورة عاد الضمان اى
فيما اذا باعه بالاذن السابق فهو راجع لهذه الصورة فقط كما يعلم من
م ر وعبارته وله بيعه ح بالاذن السابق وقبض الثمن ويده امانة
عليه وان تلف المبيع مقابل قوله ان بقى والقرار عليه اى على
المشترى والمعتمد ان الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا اى سواء كان باقيا
او تالفا مثليا او متقوما لانه يغرمها للحيلولة واما المشترى فيطالب
ببدله من مثل او قيمة ان كان تالفا لان عليه قرار الضمان فان كان
باقيا

باقيا رده ان سهل فان عسر طولب بالقيمة ولو مثليا للحيلولة زى
و ق ل على الجلال وما يغرمه الوكيل للحيلولة هو القيمة ولو فى المثلى
وما يغرمه المشترى للمغصوبة وهو البدل الشرعى وكذلك لو لم يتلف
غرم كل منهما القيمة ولو مثليا لانها للحيلولة فيهما ~~[illegible]~~
~~القيمة ولو مثليا لانها للحيلولة فيهما~~ واذا رد رجع كل من غرم منهما
القيمة بها والمغروم فى جميع ما ذكر قيمة واحدة اما من الوكيل او المشترى
لا قيمتان منهما كما توهم وعلى ما ذكر يحمل ما فى المنهاج نعم يجوز ان يغرم
كل منهما نصف القيمة مثلا فراجعه ع على ما فهم اى من قوله
كالشريك وقوله ولا بغير نقد البلد بالغلبهما ولو غير انفع ع ش
بانفعهما هذا ان تيسر من يشترى بكل منهما فلو لم يجد الا من
يشترى بغير الانفع فهل له البيع منه ام لا فيه نظر وظاهر كلام الشارح
الثانى ولو قيل بالاول لم يكن بعيدا لان الانفع ح كالمعدوم ع ش على م ر
تخير بينهما اى بان يبيع بهذا او هذا وله البيع بهما ولو ابطل السلطان
نقد البلد لم يبع به الوكيل وان عينه له الموكل ولا يبيع بالحادث الا باذن
جديد ق ل والمذهب الجواز لانه كان فى عقد واحد شوبرى ولعل
وجه التردد فيما اذا باع بهما مع استوائهما من كل وجه تعلق الغرض بكل
باحدهما فى الجملة ولو مع التساوى ولو وكله الخ مقابل قوله الوكيل
بالبيع بين الناس هل المراد بالناس ناس بلد البيع وان تعارف
ناس بلد العاقدين خلافه او المراد ناس بلد العاقدين او اذا اختلف
يجب التفصيل كل محتمل فليحرر شوبرى ويشترط الاشهاد فى البيع
بمؤجل كما هو المعروض والاشهاد شرط للصحة فيما اذا شرط الموكل على
الوكيل الاشهاد والذى اعتمده حج و ح فانه شرط لنفى الضمان لا للصحة
فان سكت الموكل عن الاشهاد او قال بع واشهد ففى الصورتين يصح
البيع ولكن على الوكيل الضمان كما قرره شيخنا ح ف وظاهر اشتراط كون
المشترى ثقة موسرا كما فى س ل ولا يشترط الرهن لانه يؤدى لامتناع
البيع لان الغالب عدم رضى المشترى به كما فى ع ش على م ر فان باع
بحال معترع على قوله ولو وكله ليبيع مؤجلا وقوله او نقص الخ مفرع

Copyright © King Saud University